الأهلية وأثرُها في العقود

Eligibility and its impact on contracts

م. د. حميد معروف الأعظمي

Hamid Marouf Al-Aadami

Hamid.M.Alazami@gmail.com

ملخص البحث

لأنَّ العاقدين هما من مقومات العقد، ولا يمكن أن يوجد عقد من دونهما.

فأن الأهلية التي هي صلاحية الإنسان للإلزام والالتزام.هي التي تكيف العقد بالايجاب أو السلب،

فالبحث يتجه إلى بيان الأهلية وأقسامها وهي: أهلية وجوب، وأهلية أداء، وكل منهما منقسم إلى كاملة وناقصة.

والإنسان تتدرج معه الأهلية من خلال أربعة أطوار: طور الإجتنان، وطور ما بعد الولادة، وطور التمييز، وطور البلوغ مع الرشد. أن الأهلية تثبت للإنسان وهو جنين في بطن أمه إلى أن يصل إلى مرحلة الرشد. فالإنسان الذي تثبت له أهلية الأداء؛ لابد وأن تثبت له أهلية وجوب بمعنى: أنَّ كل إنسان يملك أهلية أداء يملك أهلية وجوب، وليس العكس صحيحاً.

وقد تبين أن أهلية الوجوب ليس لها أي أثر في أنشاء العقود. وإنما الأثر يظهر في أهلية الأداء ابتداء من تصرفات الصبي المميز، إلا أن الحنابلة أجازوا صحة تصرفات الصبي غير المميز في الشيء اليسير. فأهلية الأداء هي الأصل؛ لما لها من الأثر على العقود.

ثم بعد ذلك الوقوف على قرارات المجامع الفقهية في هذا الصدد.

الكلمات المفتاحية: الأهلية، العقود.

Abstract

Because the two contracts are the foundations of the contract، and there can be no contract without them.

It is the eligibility that is the human competence to compel and be obligated. It is the one that adapts the contract، in the affirmative or theft،

The research tends to indicate eligibility and its sections، namely: eligibility and obligation، and eligibility to perform، and each of them is divided into complete and incomplete.

And the human being grades eligibility with him through four phases: the stage of elation، the stage after birth، the phase of discrimination، and the stage of puberty with adulthood. That eligibility is proven to a person while he is a fetus in his mother's womb until he reaches adulthood. The person who has the eligibility to perform must prove that he must have the eligibility for duty in the sense that every human being has the eligibility to perform and has the eligibility for duty، and the opposite is not true.

It has been shown that the eligibility to have no effect in establishing contracts. Rather، the effect appears in the eligibility to perform from the actions of the distinguished boy، except that the Hanbalis approved the correctness of the boy's untrained actions in the slightest thing. Eligibility for performance is the parent because of its impact on contracts.

Keywords: eligibility, contracts.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الخلق أجمعين، سيدنا محمد، وعلى اله وأصحابه الطيبين الطاهرين، أما بعدُ :

فلعلم الفقه أهمية كبيرة في حياة المسلمين؛ لأنه العلم الذي يحل مشاكلهم، وينظم حياتهم، من عبادات، ومعاملات، وجنايات ؛ فهو علم حياته قائمة بحياة الناس ؛ وعطاءه وخيره باقٍ مع بقاء البشرية ؛ فهو العين التي لاينظب ماءها، والشجرة التي لاينقطع ثمرها.

ولذلك جاءت الدعوة الربانية، تدعو البشرية إلى أن تنفر فئة من كل طائفة، تتفقه في الدين وتنذر القوم ؛ فتصحح الخطأ، وتقوم المعوج، وتنوّر الطريق أمام سائليها .

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾[1]

فبالفقه تنضج الأمة، وتصل إلى مرحلة الرشد، وعندها تكتمل لها الأهلية ؛ وإذا تركت الأمة التفقه في الدين أو تركته لغير أهله ؛ فسوف ينقل الله الأمة من مرحلة الرشد إلى مرحلة الطفولة، فيكثُر الخطأ ويعم الجهل ؛ ولهذا كُتبت الخيرية للفقيه ؛ لأنه الكفيل بخلاص الأمة من محنتها، وإخراجها من سباتها؛ يقول النبي صلى الله عليه وسلم:((من يُرِدْ الله بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ))[2].

---

(١) سورة التوبة:(١٢٢)

(٢) الجامع الصحيح المختصر، صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدا لله البخاري الجعفي (تحقيق: مصطفى ديب البغا دار ابن كثير، اليمامة – بيروت ط٣، س – ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م)، بَاب من يُرِدْ الله بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ، برقم(٧١) (ج١/ ص٣٩).

الأسباب التي دعتني لكتابة هذا الموضوع :

١- أهمية الموضوع بالغة في اتصاله المباشر بالواقع ؛ ولكثرت المعاملات وتطورها وتجددها .فوقع الاختيار على موضوع الأهلية وأثرها في العقود.

٢- فيه جانب عملي واسع، يحتاجه المكلف.

٣- ملاحظة دقة الشريعة وسماحتها ورحمتها، وهي تهيء المكلف وتعطي كل مرحلة عمرية جانباً من التكليف حتي تصل به إلى سنة الرشد.

منهجي في البحث:

أتخذت منهجاً وصفياً تنظيرياً تطبيقاً، من خلال التوصيف الأصولي ثم التطبيقات الفقهية على وفق ذلك.

الكتابات السابقة في الموضوع:

غالب الكتب الأصولية تتكلم عن الأهلية وضوابطها وأقسامها، من حيث الصياغة الأصولية، وكذلك غالب الكتب الفقهية أيضاً تتكلم عن التطبيقات الفقهية في هذا الجانب، كذلك الكتب التي تكلمت عن العقود ونظرية العقد خصوصاً، فحاولت أن أقارب الأصول النظرية بالتطبيق، وتحديد مناطق التأثير في العقود في مستوى مراحل الأهلية.

خطتي في البحث:

قسمت البحث على النحو الآتي :

اشتمل البحث على مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة:

وذكرت في المقدمة عن أهمية هذا الموضوع،والأسباب التي دعتني لكتابة هذا البحث ،وخطة البحث.ثم شرعت في التمهيد وذكرت فيه عن العاقد، وأهميته في وجود العقد.

وكانت المباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول بعنوان: (معنى الأهلية) واشتمل على مطلبين :

المطلب الأول:(تعريف الأهلية لغة واصطلاحا).

المطلب الثاني: (الألفاظ ذات الصلة).

المبحث الثاني:(أقسام ومراحل الأهلية وأثرها في العقود) واشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:(أهلية الوجوب وأثرها في العقود).

المطلب الثاني:(أهلية الأداء وأثرها في العقود).

المطلب الثالث:(مراحل الأهلية وأثرها في العقود).

ثم الخاتمة واشتملت على أهم النتائج التي توصلت إليها.

وبعدُ: فهذا جهد المقلّ فإن كان من خطأ فمني ومن الشيطان، وما كان من صواب فمن الله، فهو صاحب المن والفضل.واسأل الله العلي الكريم أن يتقبل مني هذا الجهد ،وان ينفعني به ﴿ يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ بَنُونَ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴾[1].

(١) سورة الشعراء،آية(٨٩).

التمهيد

من المعلوم أن العاقد من العناصر الأساسية في العقد ولا يتصور وجود عقد بدون عاقدين. وفي هذا يقول الأستاذ مصطفى الزرقا:(إنما يقوم العقد على مقومات أساسية لا بد من وجودها في كل عقد وهي: العاقدان ،ومحل العقد ،وموضوع العقد، والأركان)[1]. والذي يهمنا في هذا البحث هو: العاقدان.

والمراد بالعاقدين :(كل من يتولى العقدَ، إما أصالةً كأن يبيع أو يشتريَ لنفسه، أو وكالةً كأن يعقد نيابةً عن الغير بتفويضٍ منه في حياته، أو وصايةً كمن يتصرف خلافةً عن الغير في شئون حياته بعد وفاته بإذنٍ منه أو من قِبل الحاكم)[2].

ومن ضمن شروط العاقد العامة أن يكون صاحب العقد ذَو أهلية ،تجعله قادراً على إدارة العقود والتصرفات المدنية والمالية .

إذا فما الأهلية ،وما أنواعها ،وما أثرها على العقود. هذا ماسنعرفه في هذا البحث إن شاء الله تعالى.

---

(١) المدخل الفقهي العام، مصطفى احمد الزرقا، (دار القلم، دمشق، ط١ س ١٤٢٥هـ ٢٠٠٥م). (٢/ ٧٨٢-٧٨٣)

(٢) الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية الكويتية، (الكويت ،ط١ س ١٤٠٦ه - ١٩٨٥). (٧/ ١٥٢)

المبحث الأول

معنى الأهلية

المطلب الأول

تعريف الأهلية لغةً واصطلاحاً

الأهلية لغة :الصلاحية، يقال : فلان أهل لكذا أي صالح له[١] وكذلك تستعمل بمعنى الجدارة والكفاية لأمر من الأمور، يقال : فلان أهل للرئاسة أي هو جدير بها، وفلان أهل للعظائم، أي هو كفوءٌ لها.[٢]

واصطلاحا: (عبارة عن صلاحية لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه).[٣]

ومنهم من عرفها : بأنها (أهلية لوجوب ماله وعليه)[٤]

ومنهم من قال :(أهلية الإنسان للشي صلاحيته لصدوره وطلبه منه وقبوله إياه).[٥]

فهذه التعاريف في اصطلاح المتأخرين، وهي تعريف الأهلية بشكل عام .

---

(١) ينظر : المصباح المنير، احمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ،ت ٧٣٠هـ، المكتبة العلمية، بيروت،د.ط،د.س) . (ج١-ص٢٨)

(٢) ينظر :العين ،الخليل بن أحمد الفراهيدي، (تحقيق: د مهدي المخزومي / د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال،د.ط،د.س). (ج٤/ ص٨٩).

(٣) التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، (ج١/ ٥٨) جامع العلوم في اصطلاحات الفنون،القاضي عبد النبي ابن عبد رسول الأحمد نكري (تحقيق عرب عباراته الفارسية، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط١، س ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م). (١/ ١٤٣)

(٤) أصول البز دوي،علي بن محمد البز دوي الحنفي ت٣٨٢هـ (مطبعة جاويد،بريس، دط ،دس). (١/ ٣٢٢)

(٥) التقرير والتحبير في علم الأصول ،ابن أمير الحاج (دار الفكر، بيروت دط، س١٤١٧هـ ١٩٩٦م) (٢/ ٢١٩)

ومن المعاصرين من عرفها من زاوية صلاحها للخطاب الشرعي وعدم صلاحها ؛ فعرفها الأستاذ مصطفى الزرقا :(الأهلية صفة يقدرها الشارع في الشخص تجعله محلاً صلاحاً لخطاب تشريعي).[1]

فمن خلال النظر في التعريفين اللغوي والاصطلاحي، نجد أن هناك علاقة وثيقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي، وان صلاحية الإنسان هي الفيصل الرئيس في هذه المسألة.

مناط الأهلية :

الأهلية بمعناها المتقدم نجد أن محلها الإنسان ؛ لأنه صالح لوجوب الحقوق له أو عليه.

المطلب الثاني
الألفاظ ذات الصلة

١. التكليف :

معناه في اللغة إلزام مافيه كلفة ومشقة.[2]

وفي الاصطلاح :إلزام المخاطب بما فيه كلفة ومشقة من فعل أو ترك [3]

وعلى هذا تكون الأهلية وصف للمكلف .

٢. الذمة :

وهي في اللغة بمعنى : العهد ، والضمان، والأمان .[4]

---

(١) المدخل الفقهي ،مصطفى احمد الزرقا، (٢/ ٧٨٣) .

(٢) ينظر المصباح المنير :، مادة كلف. (ج٢ص٥٣٧)

(٣) الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية الكويتية، (الكويت ،ط١ س ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م). (٧/ ١٥٢)

(٤) ينظر: المصباح المنير :، مادة ذمم . (ج١ص٢١٠).

وفي الاصطلاح :(فإنها وصف يصير الشخص به أهلا للإيجاب والاستحباب).[1]

إذن (الأهلية اثر لوجود الذمة).[2]

المبحث الثاني
أقسام ومراحل الأهلية وأثرها في العقود

المطلب الأول
أهلية الوجوب وأثرها في العقود

بعد بيان تعريف الأهلية في اللغة والاصطلاح، والألفاظ ذات الصلة، شرعت بالكلام عن أقسام الأهلية، وهي على قسمين : أهلية وجوب، وأهلية أداء[3] ؛ وبدأت بأهلية الوجوب .

وتعرَّف بأنها: أهلية الإنسان(للحقوق المشروعة له وعليه).[4]

(واصلها واحد وهو الصلاح للحكم فمن كان أهلا لحكم الوجوب بوجه كان أهلا للوجوب ومن لا فلا)[5]

أوهي (صلاحية الشخص للإلزام والالتزام).[6]

---

(١) كشف الأسرار عن أصول البز دوي، علاء الدين عبد العزيز بن احمد البخاري، ت ٧٣٠هـ (دار الكتب العلمية، بيروت، د٠ط، س ١٤١٨هـ ١٩٩٧م). (٤/ ٣٣٦)

(٢) الموسوعة الفقهية (٧/ ١٥٢).

(٣) ينظر: التقرير والتحبير (٢/ ٢١٩) ينظر: أصول البز دوي (١/ ٣٢٢).

(٤) المصدر نفسه٠

(٥) أصول البز دوي (٢/ ٣٢٤).

(٦) المدخل الفقهي، للزرقا (٢/ ٧٨٥).

أو هي (صلاحية الشخص لثبوت الحقوق له كاستحقاق قيمة المتلف من ماله، أو وجوبها عليه، كالتزامه بثمن المبيع وعوض القرض).[1]

وتنقسم إلى قسمين :

١. أهلية الوجوب الناقصة : (هي صلاحية الشخص لثبوت الحقوق له فقط دون أن تلزمه حقوق لغيره، وتثبت هذه للجنين قبل الولادة . وبها يكون صالحا لثبوت بعض الحقوق له :وهي التي يكون له فيها منفعة، ولا تحتاج إلى قبول كثبوت النسب والإرث والوصية والاستحقاق في غلة الوقف).[2]

أو هي الأهلية القاصرة : العنصر المؤهل للدائنية، أي الإلزام ٠ وهو يؤهل الشخص لان يكون دائنا ،بحيث تثبت الحقوق له، ومثاله أهلية الجنين في بطن أمه، وهي أهلية ناقصة.[3]

بعد أن عرفنا أن هذه الأهلية تثبت للجنين قبل الولادة، إلا أنها لاتعتبر أهلية مستقرة تؤهله لاكتساب الحقوق اكتسابا ثابتا مستقرا مالم يولد حيا. أما إذا مات قبل ولادته وأنكرها لايستحقها ولا تنتقل منه إلى ورثته ؛ ولذلك قال فقهاء الشريعة أهلية الوجوب تستقر بالولادة حيا.[4]

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، ١٠د وهبة الزحيلي (دار الفكر – دمشق– ط٤، س ١٤٢٥ه– ٢٠٠٤م). (٤/ ٢٩٦١)

(٢) أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي حمد عبيد الكبيسي (مطبعة البيان التجارية، س١٤٢٥هـ٢٠٠٤م) (٢٢٣).

(٣) ينظر: المدخل الفقهي العام للزرقا (٢/ ٧٨٦) .

(٤) ينظر المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ١٠د مصطفى الزلمي ،و د٠ عبدا لباقي البكري(بغداد، المكتبة القانونية، ط١ س٢٠٠٦) (٣٥)٠

٢. أهلية الوجوب الكاملة : (وهي صلاحية للوجوب له وعليه).[١]

أو هي العنصر المؤهل للمديونية، أي الالتزام، وهو يؤهل الشخص لان يكون مدينا كما يكون دائنا، ومثاله أهلية الإنسان بعد ولادته حيا[٢].والحقوق الثابتة للطفل في هذه المرحلة ؛ سواء له أو عليه، فهي تحصل له نتيجة التصرف الذي يمكن للولي أو الوصي أن يمارسه بالنيابة عنه، كتملك مايشتري له أو يوهب له.[٣]

ويلاحظ أن أهلية الوجوب بنوعيها-الكاملة والناقصة-لها عنصران ايجابي وسلبي:

أما العنصر الايجابي : فهي صلاحية كسب الحقوق بان يكون دائنا وهو عنصر الإلزام أو الدائنية.

أما العنصر السلبي : فهو صلاحية تحمل الواجبات أو الالتزامات بان يكون دائنا ومدينا، وهو عنصر الالتزام والمديونية.[٤]

وعلى هذا فكل أهلية يطلبها الشارع في الشخص لأجل نشوء حق له أو ترتب التزام هي أهلية وجوب.[٥]

مناط أهلية الوجوب:

بعد أن عرفنا ما أهلية الوجوب وما أقسامها ؛ وجب علينا أن نعرف ما مناط-محلها- أهلية الوجوب.

منهم من قال أن مناط أهلية الوجوب هو الصفة الإنسانية، على اعتبار أنها لا علاقة

---

(١) المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه، محمد مصطفى شلبي، (مطبعة دار التأليف / مصر- س ١٣٨٥ه- ١٩٦٦م) (٤٧٦)٠

(٢) ينظر :المدخل الفقهي العام ،للزرقا (٢/ ٧٨٦).

(٣) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته (٤/ ٢٩٦٣)٠

(٤) المصدر السابق (٤/ ٢٩٦١).

(٥) ينظر: المدخل الفقهي العام للزرقا (٢/ ٧٨٥) .

لها بالسن أو العقل أو الرشد.[1] وعلى أساس أن الفقه الإسلامي لم يعرف الشخصية المعنوية.

وفي الطرف المقابل من جعل مناط أهلية الوجوب الذمة وأن كل مولود يولد وله ذمة[2] وهو الراجح ؛حتى تدخل الشخصية المعنوية التي عرفها الفقه الإسلامي ولهذا قالوا: بيت المال وارث من لا وارث له.

علاقة أهلية الوجوب بإنشاء العقود:

بعد هذا العرض لأهلية الوجوب بقسميها-الكاملة والناقصة - نجد أن هذه الأهلية ليس لها أي علاقة بإنشاء العقود.

يقول الأستاذ عيسوي احمد عيسوي : (وأهلية الوجوب ليس لها اثر في إنشاء العقود، فقد تكون كاملة لايكون صاحبها أهلا لإنشاء أي عقد، كالصبي قبل التميز ،[3]فان له أهلية وجوب كاملة ؛ ولكن لايصح منه تصرف أصلا حتى لو كان نافعا نفعا له خالصا كقبول الهبة أو الوصية ؛ لان عبارته ملغاة لايعتد بها)[4]؛لان العقود لاتصح إلا من عاقل بالغ ،وعندما ينتفي العقل ،فينتفي العقد.

---

(١) المصدر نفسه (٢/ ٧٨٥).

(٢) ينظر :أصول البز دوي (١/ ٣٢٤) ،ينظر : أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي (٢٢٢)

(٣) إجازة فقهاء الحنابلة عقد الصبي في الشيء اليسير: (كَرَغِيف وَحُزْمَة بَقْل وَقِطْعَة حَلْوَى وَنَحْوهَا فَيَصِحُّ مِنْ قِنٍّ صَغِير وَلَوْ غَيْرَ مُمَيِّز وَسَفِيه لِأَنَّ الْحَجْرَ عَلَيْهِمْ لِخَوْف ضَيَاع الْمَال وَهُوَ مَفْقُودٌ فِي الْيَسِير) مطَالب أُولِي النهى ،مصطفى السيوطي الرحيباني، ت١٢٤٣هـ (المكتب الإسلامي، دمشق ،د.ط، س ١٩٦١). (ج٣/ ص١٠).

(٤) نظرية العقد وقاصده العامة ومصطلحاته، وهي محاضرات ألقاها الأستاذ عيسوي احمد عيسوي (٤٤٦).

وهذا من عدالة الشريعة ؛ لأن العقود والتصرفات ألمدنية من الخطورة بمكان، فتحتاج إلى عقل مدرك لاتنطلي عليه الأقاويل ولا ينخدع بسهولة ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴾[1].

المطلب الثاني
أهلية الأداء وأثرها في العقود

بعد الانتهاء من القسم الأول من الأهلية وهي :(أهلية الوجوب)، وتبن أن أهلية الوجوب ليس لها أي اثر في أنشاء العقود.

شرعت في القسم الثاني من الأهلية وهي : (أهلية الأداء) وهو القسم المهم في هذا البحث.

وتُعرّف أهلية الأداء: (كونه معتبرا فعله-الإنسان- شرعاً)[2]

أو هي (صلاحية الشخص لصدور التصرفات منه معتبرة في نظر الشارع)[3]

وعرفها الزرقا باعتبار مناطها فقال :(هي صلاحية الشخص لممارسة الأعمال التي يتوقف اعتبارها الشرعي على العقل).[4]

مناط أهلية الأداء:

ومناط هذه الأهلية التمييز والعقل وهي أيضاً نوعان: ناقصة وكاملة حسب مايو جد عند الشخص من التمييز والعقل، فإن كان تمييزه تاماً وعقله كاملاً كانت أهلية

---

(١) سورة الملك:آية(١٤).

(٢) التقرير والتحبير (٢/ ٢١٩).

(٣) المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواد الملكية والعقود فيه، محمد مصطفى شلبي (٤٧٧).

(٤) المدخل الفقهي العام، للزرقا (٢/ ٧٨٦).

أداءه كاملة ،إن كان غير ذلك كانت أهلية أداءه ناقصة .[1]

السبب في ارتباط أهلية الأداء بالبلوغ :

الأصل أن أهلية الأداء بالعقل، ولكنها ربطت بالبلوغ ؛ لأن البلوغ مظنة العقل، والأحكام تربط بعلل ظاهرة منضبطة، فالبالغ سواء كان بلوغه بالسن أو العلامات- الإنزال عند الذكر، والحيض عند الأنثى- يعتبر عاقلاً وأهلاً للأداء كامل الأهلية مالم يوجد مايدل على اختلال عقله أو نقصه.[2]

أقسام أهلية ألأداء:

وهذه الأهلية كسابقتها أيضا تنقسم إلى قسمين[3]:

أولاً: أهلية الأداء الناقصة : وهي صلاحية الشخص لصدور بعض التصرفات منه دون البعض الأخر، أو لصدور تصرفات يتوقف نفاذها على رأي غيره. وهي تثبت للصبي إذا بلغ السابعة ولم يصل البلوغ، والشخص الذي لايتمتع بكمال العقل تثبت له أهلية أداء ناقصة[4]٠ ويسمى الصبي المميز

وقد قسم علماء الحنفية تصرفات الصبي المميز إلى ثلاثة أقسام:[5]

---

(١) ينظر: المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواد الملكية والعقود فيه (ص ٤٧٧).

(٢) ينظر : علم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف (ص ١٢٨) (دار الحديث / القاهرة- الطبعة السابعة ،س١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م).

(٣) ينظر :التقرير والتحبير (٢/ ٢١٩).

(٤) ينظر : نظرية العقد مقاصده العامة ومصطلحا ته (٤٤٧)٠ ينظر أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي، حمد عبيد الكبيسي (٢٢٥).

(٥) ينظر :شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتا زاني تحقيق: زكريا عميران (دار الكتب العلمية ،بيروت ،دط، س١٤١٦هـ ١٩٩٦م) (٢/ ٣٤٤). ينظر :أصول البز دوي (١/ ٣٢٢).

١ . تصرفات نافعة له نفعاً محضاً، وهي التي يترتب عليها دخول شيء في ملكه من غير مقابل ٠ مثل قبول الهبة والوصية والوقف، وهذه تصح منه وتنفذ، ولا تحتاج إلى إذن ولي أو وصي ؛ لأنها خير على كل حال[١] ٠

٢ . تصرفات ضارة ضرراً محضاً، كالطلاق وكفالة الدين وسائر التبرعات ،مما يترتب عليها خروج شيء من ملكه بلا مقابل. وهذه لاتصح منه ولا تنفذ حتى لو إذن له فيها الولي أو الوصي[٢].

٣. تصرفات دائرة بين النفع والضرر، وهي تحتمل الربح والخسارة، كالبيع والشراء، والإيجار والاستئجار، والشركة والزواج.

وهذه التصرفات يصح صدورها منه باعتبار ماله من أصل الأهلية ؛ ولاحتمال إن فيها نفعاً له ؛ ولكنها تتوقف على إجازة الولي أو الوصي، فان أجازها نفذت وإلا فلا [٣]

وينبغي ملاحظة الأمور الآتية:

١ . أن المعتبر في هذا النوع الثالث هو طبيعة العقد دون النظر إلى واقعة معينة .

٢. أن الإجازة لاتكون صحيحة إلا إذا كان المميز يملك إنشاء هذا العقد وإنفاذه ابتداءاً .

٣. أن التصرفات الموقوفة على إجازة الولي إذا بقيت معلقة لم يبت فيها الولي بقبول أو رفض حتى إذا بلغ الصبي وكملت أهليته انتقلت إليه حق إجازتها .وإن أبطلها الولي لايملك الولي عليه إجازتها بعد بلوغه ؛ لأنها نفذت في وقتها وكذلك التصرفات التي وقعت باطلة من أول الأمر لايملك إجازتها بعد البلوغ .

---

(١) ينظر: نظرية العقد مقاصده العامة ومصطلحا ته (٤٤٧)٠

(٢) أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي، حمد عبيد الكبيسي (٢٢٤)٠

(٣) المصدر السابق.

٤. أن الإجازة اللاحقة للتصرف تعتبر كالأذن السابق، فينفذ التصرف مستنداً إلى وقت التصرف، فلو تزوج الصبي المميز بدون إذن وليه ثم أجازه الولي نفذ من حين العقد، وتترتب عليه آثاره من هذا الوقت ؛ ولو رده بطل من حين العقد[1].

ثانياً: أهلية الأداء الكاملة : (هي صلاحية الشخص لصدور التصرفات منه على وجه يعتد به شرعاً، وعدم توقفها على رأي غيره)[2]

وهذه تثبت للعاقل البالغ الرشيد، فتصح منه جميع التصرفات من غير التوقف على غيره، فهو يملك إنشاءها وإبطالها بنفسه ؛ لما يحمله من أهلية تجعله صالحاً لإنشاء جميع العقود من غير إجازة أحد.

أثر أهلية الأداء في إنشاء العقود:

بعد عرض أهلية الأداء وبيان أقسامها تبين : أن أهلية الأداء هي الأصل في إنشاء العقود؛ لما يتمتع به صاحب هذه الأهلية من التمييز والعقل والبلوغ والإدراك والرشد.

فهذه الصفات يجب توفرها عند منشئ العقد ؛ لأن العقود من الخطورة بمكان، ولها تبعات سواء أكانت سلبية أم إيجابية، فالشخص العاقل المدرك يعلم تماماً ما ستنتجه هذه العقود من نفع له أو لغيره، أو ضرر عليه أو على غيره بخلاف الصبي والمجنون وغيره .

(والتصرفات المدنية كالعقود، لايمكن إسباغ هذا الاعتبار عليها من الشارع مالم يكن لدى فاعلها من التعقل والإدراك نصيب يكون قادراً به على أن يفهم نتائجها إجمالا، أي أن تتوفر لديه أدنى حد كافٍ من الفهم لتكون ممارسته لها عن قصد صحيح

(١) ينظر: المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه (ص ٤٨٠-٤٨١).
(٢) نظرية العقد قواعده ومصطلحا ته العامة(ص ٤٤٧).

معتبر)[1]

وعلى هذا تكون أهلية الأداء هي الأساس في إنشاء العقود وممارسة الأعمال والتصرفات الشرعية، وهذه الأعمال والتصرفات تعتمد قصد الفاعل وإرادته، فلابد من ممارستها من عنصر التمييز والتعقل.[2]

المطلب الثالث

مراحل الأهلية وأثرها في العقود

تبين لنا مما سبق أن الإنسان منذ أن يكون جنينا في بطن أمه يوصف بالأهلية أي أنه صاحب أهلية؛ لكن هذه الأهلية لأتثبت له جملة واحدة، بل تتدرج مع نمو جسمه ونضوج عقله وبلوغه ورشده.

ومراحل الأهلية مستمدة أولاً من إنسانية الشخص، وما يتبعها من حقوق، ثم من مواهبه العقلية وما تورثه من استعدادات . [٣]

وعلى هذا الأساس لابد من بيان مراحل أهلية الإنسان وبيان أهلية كل مرحلة منها وأثرها في العقود .

أولا: مرحلة الإجتنان : وهي المرحلة التي يكون فيها الإنسان جنينا في بطن أمه حياً بحياتها لم يخرج إلى الحياة الطبيعية وفي هذا الوقت (تثبت له أهلية وجوب ناقصة وبها يكون صالحا لثبوت بعض الحقوق له؛ لأن إنسانيته ليست كاملة، بل هو إنسان من وجه دون وجه، فمن حيث إنه يتغذى بغذاء إمه، ويتحرك بتحركها، وينتقل بتنقلها

(١) المدخل الفقهي العام (ج٢/ ص ٧٨٧).
(٢) ينظر : المصدر نفسه (ج٢/ ص ٧٨٦).
(٣) ينظر : المدخل الفقهي العام (ج٢/ ص ٧٩٠).

يعتبر كالجزء منها، ومن ناحية أنه يتهيأ للانفصال عنها بعد تمام تكوينه يعتبر إنساناً مستقلاً؛ فمراعاةٌ للناحيتين يثبت له بعض مايثبت للإنسان، وهو ثبوت بعض الحقوق وهي : النسب من أبويه، الميراث إذا مات أحد مورثيه، فيوقف له أكبر النصيبين من نصيب الذكر والأنثى، واستحقاقه لما يوصى له به أو يوقف عليه، وما يثبت له من ذلك لاتكون ملكيته له نافذة، بل تتوقف على ولادته حياً)[1]

ثانيا: مرحلة مابعد الولادة إلى سن السابعة (سن التمييز): (وفي هذه المرحلة يصبح إنساناً مستقلاً فتكتمل أهلية الوجوب عنده، فتجب له الحقوق، وتثبت عليه الواجبات، فإذا بيع له أو وهب له ملك، وجب عليه العوض في المعارضات)[2]

والذي يتصرف عنه في هذه المرحلة هو وليه أو وصيه؛ لأن أقواله غير معتبرة فكلها هدر[3] ؛ ولعدم أهلية الأداء عند الصغير لاينشأ عن عبارته أيَّ عقد أو إلتزام [4].

ضابط الطفل: ويمكن أن يكون ضابط الطفل هو عدم التميز بين ما هو عورة وغير عورة ،فان الله تعالى ذكر فيمن استثناهم، فيمن تبدي المرأة بحضرتهم زينتها:الأطفال

---

(١) المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه (ص ٤٧٧-٤٧٨)بتصرف يسير.

(٢) المصدر السابق (ص٤٧٨).

(٣) هذا رأي جمهور الفقهاء وخالف في ذلك الحنابلة فقالوا : بأن عبارة الصغير تنعقد في الشيء اليسير دون الكثير. جاء في كلامهم :(أن يكون العاقد جائز التصرف وهو المكلف الرشيد إلا الصبي المميز والسفيه فإنه يصح تصرفهما بإذن وليهما ولا يصح بغير إذنه إلا في الشيء اليسير). المبدع ،إبراهيم بن عبدا لله بن مفلح الحنبلي ت٨٨٤هـ (المكتب الإسلامي ،بيروت) (ج٤/ ص٨) .

(٤) ينظر: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، د. عبد الكريم زيدان مؤسسة الرسالة، بيروت ،ط١/ س ١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م) (٢٩٩).

الذين لم يميزوا، بقوله :﴿ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ﴾[1]

ثالثاً: مرحلة التمييز: وتبدأ هذه المرحلة من السن السابعة حتى البلوغ، وفي الحقيقة هي مرحلة الاستنارة العقلية، يدخل فيها عقل الإنسان منطقة النور وتأخذ فيه الحقائق والمدركات أمامه بالظهور، وبذلك تكون هذه المرحلة من المراحل الأساسية في أهلية الإنسان؛ إذ يتكون له فيها وعي صحيح، لكنه منبعث عن عقل غض لم ينضج ولم تكتمل استنارته [2].

وبذلك تنشأ أوائل هذه المرحلة بأواخر مرحلة الطفولة، فلو جعل الانتقال من مرحلة الطفولة منوطاً بظهور أثار التمييز نفسه لكان المناط غير منضبط، وحدود الأهلية الجديدة غير واضحة المبدأ ؛ لذلك اقتضت حكمة التشريع أن تعتبر سناً مناسبة من عمر الإنسان مبدأ طور التمييز، فاعتبر الفقهاء أن تمام السنة السابعة من العمر في الحالة الطبيعية السليمة مبدأ لمرحلة التمييز[3]، واستدلوا على ذلك بما روي عن عَمْرو بن شُعَيْبٍ عن أبيه عن جَدِّهِ قال قال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عليها وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ في الْمَضَاجِعِ))[4].

وفي هذه المرحلة يتمتع الصغير المميز بأهلية أداء ولكنها قاصرة ؛ لعدم نضوجه الكامل الذي يؤهله لأهلية كاملة .

---

(١) سورة النور:أية (٣١).

(٢) ينظر: المدخل الفقهي العام (ج٢ / ص ٨٠١) .

(٣) المصدر نفسه (ج٢/ ص ٨٠٣).

(٤) سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار النشر: دار الفكر -، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد (ج١/ ص١٣٣) برقم(٤٩٥) قال أبو عيسى حديث سبرة بن معبد الجهني حديث حسن صحيح وعليه العمل عند بعض أهل العلم.

وبناءً على هذا تصح منه جميع العبادات وهي ماتسمى بـ(أهلية التعبد: وهي التي تؤهل الشخص لممارسة العبادات المشروعة بحيث تعتبر وهذه بأهلية الأداء الدينية)[1]

أما أهلية الأداء المدنية فحماية لحقوقه اعتبرت قاصرة .

ويترتب على هذه الأهلية صحت تصرفاته النافعة له نفعاً محضاً كقبول الهبة والوصية، ولا تعتبر تصرفاته الضارة ضرراً محضاً كالهبة والوصية وان أجازها الولي، أما التصرفات الدائرة بين النفع والضرر بطبيعتها كالبيع والإجارة، فإنها تنعقد من الصغير باعتبار تمتعه بأهلية الأداء، ولكن لا تعتبر نافذة لنقصان هذه الأهلية، وتنفذ إذا أجازها الولي، وتبطل إذا لم يجزها .[2]

وعلى هذا تكون لهذه المرحلة اثر في إنشاء بعض العقود التي تصدر عن الصبي المميز إذا كانت نافعة له نفعاً محضاً ؛ وكذلك الدائرة بين النفع والضرر إذا أجازها الولي .

(وإذا أذن للصغير ممثله الشرعي بممارسة التجارة دخل في هذا النوع جميع التصرفات التي تعد في العرف من شؤون التجارة، كالبيع والإجارة والمزارعة والرهن والارتهان ....الخ، وكالإقرار بالحقوق والأفعال. فكل ذلك يملك الصغير المأذون له بالتجارة ممارسته في استثمار ماله، سوى الإقرار والكفالة، فأنهما وان كانا من شؤون التجارة، يبقى الصغير المأذون محجوراً عنهما ؛ لأنهما من النوع الأول الذي هو ضرر محض في حق الصغير لما فيها من معنى التبرع)[3].

رابعاً: مرحلة البلوغ مع الرشد: وتبدأ هذه المرحلة من ألبلوغ، وتستمر مع ألإنسان حتى انتهاء حياته (وإذا بلغ الإنسان عاقلاً رشيداً تثبت له أهلية أداء كاملة، وصحت

---

(١) المدخل الفقهي العام (ج٢/ ص٨٠٣).

(٢) ينظر : المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ،د. عبد الكريم زيدان، ص٢٩٩ .

(٣) المدخل الفقهي العام، ج٢،ص٨٠٨ -٨٠٩ .

منه جميع ألعقود والتصرفات دون توقف على إجازة أحد)[1].

والبلوغ يعرف بظهور علاماته ألطبيعية وهي:ألإنزال عند ألذكر والحيض عند الأنثى .

والرشد معناه في اللغة :الصلاح والهدى إلى الصواب في الأعمال.[2]

وفي الاصطلاح :الرَّشَدُ عناية إلهية تعين الإنسان في الباطن عند توجهه في أموره فتقويه على ما فيه صلاحه وتعيده عما فيه فساده.[3]

أوهو: الصلاح في العقل.[4]

والرشد قد يأتي مع البلوغ أو يتأخر عنه كثيراً أو قليلاً.

بعد هذا العرض لمراحل الأهلية تبين:أن المرحلة الأولى والثانية ليس لها أثر في إنشاء العقود.أما المرحلة ألثالثة والرابعة هي الأساس في إنشاء العقود ولها الأثر الكبير على العقود والتصرفات.

(١) ألمدخل لدراسة ألشريعة ألإسلامية ،د. عبد الكريم زيدان (ص٣٠٠).

(٢) ينظر:المصباح المنير ،(ج١/ ص٢٢٧).

(٣) معجم مقاليد العلوم، عبدا لرحمن جلال الدين السيوطي ت٩١١هـتحقيق:أ.د محمد إبراهيم عبادة، (مكتبة الآداب ،القاهرة، ط١، س ١٤٢٤هـ٢٠٠٢م) (ج١/ ص١٩٩).

(٤) كتاب الكليات،أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي تحقيق: عدنان درويش محمد المصري (مؤسسة الرسالة، بيروت ،ط١ ،س١٤٢٦هـ١٩٩٨م) (ج١/ ص٣٤٩).

ملحق

قرارات المجامع الفقهية:

قرار بشأن تحديد سن البلوغ وأثره في التكليف

في: السبت ١٤ يوليو ٢٠٠٧

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين

قرار رقم ١٦٨ (٦/ ١٨)

بشأن

تحديد سن البلوغ وأثره في التكليف

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة عشرة في بوتراجايا (ماليزيا) من ٢٤ إلى ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ، الموافق ٩-١٤ تموز (يوليو) ٢٠٠٧م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع تحديد سن البلوغ وأثره في التكليف، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، وبعد استحضار أن العقل مناط التكليف، وأن الصغير لا يكلف شرعاً إلا إذا بلغ مرحلة تدل على توافر العقل وتمام الإدراك، وأن هناك أمارات بدنية تدل على ذلك وأن اللجوء إلى تحديد سنّ معينة في حالة عدم معرفة البلوغ الطبيعي بالأمارات البدنية الدالة عليه متوافق مع قواعد الشريعة ومقاصدها، وأن الشريعة جاءت بالاحتياط في الحدود بدرئها بالشبهات،

قرر ما يلي:

أولا: سن التمييز السابق لمرحلة البلوغ سبع سنوات وتعتبر تصرفات من لم يبلغها باطلة. أما المميز فإن تصرفاته المالية تنقسم إلى: تصرفات نافعة نفعاً محضاً فتقع صحيحة نافذة، وتصرفات دائرة بين النفع والضرر فتقع موقوفة على الإجازة ممن يملكها، وتصرفات ضارة ضرراً محضاً فلا يعتد بها.

ثانياً: نظراً لكون البلوغ مرتبطاً بنمو الجسم ووصوله إلى مرحلة معينة يحصل بها تمام الإدراك فإنه يعتبر البلوغ الطبيعي بالأمارات الدالة عليه، أو بالبلوغ بالسن بتمام (خمس عشرة سنة) في مسائل التكاليف بالعبادات. أما في التصرفات المالية والجنائية فلولي الأمر تحديد سن مناسبة للبلوغ حسبما تقتضيه المصلحة طبقاً للظروف المكانية والبيئية.

ثالثاً: لا يجوز إيقاع العقوبة بالحد أو القصاص على غير البالغ وتكون عقوبته بالتعزير والتأديب المفوض إلى ولي الأمر، بما يتناسب والمرحلة العمرية التي وصل إليها غير البالغ.

رابعاً: لا تسقط عن غير البالغ التبعات المالية من ضمان المتلفات وتحمل الديات حسب ما هو مقرر شرعاً[1].

(١) موقع مجمع الفقه الاسلامي الدولي.

الخاتمة

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على نبيه المصطفى، وعلى أله وأصحابه أهل التقى ومن للآثار اقتفى وبعد:-

فها أنا أضع القلم بعد جهد متواضع، وجولة بسيطة بين الكتب القديمة والحديثة؛ وبحثي كأيِّ بحث من البحوث، يجد الباحث فيه نتائج توصل إليها.

أهم النتائج التي توصلت إليها:

١. أنَّ العاقدين هما من مقومات العقد، ولايمكن أن يوجد عقد من دونهما.

٢. أن الأهلية في اللغة والاصطلاح هي صلاحية الإنسان للإلزام والالتزام.

٣. أن الأهلية تنقسم إلى قسمين: أهلية وجوب، وأهلية أداء، وكل منهما منقسم إلى كاملة وناقصة.

٤. أن أهلية الوجوب ليس لها أي أثر في أنشاء العقود.

٥. أجاز الحنابلة صحة تصرفات الصبي غير المميز في الشيء اليسير.

٦. أن أهلية الأداء هي الأصل؛ لما لها من الأثر على العقود.

٧. أن الإنسان تتدرج معه الأهلية من خلال أربعة أطوار: طور الإجتنان، وطور مابعد الولادة،وطور التمييز، وطور البلوغ مع الرشد.

٨. أن الأهلية تثبت للإنسان وهو جنين في بطن أمه إلى أن يصل إلى مرحلة الرشد.

٩. أن الإنسان الذي تثبت له أهلية الأداء؛ لابد وأن تثبت له أهلية وجوب بمعنى: أنَّ كل إنسان يملك أهلية أداء يملك أهلية وجوب، وليس العكس صحيحاً.

١٠. الوقوف على قرارات المجامع الفقهية في هذا الصدد.

المصادر والمراجع

١. أصول البز دوي،علي بن محمد البز دوي الحنفي ت٣٨٢هـ (مطبعة جاويد،بريس، د.ط ،دس بيروت، د٠ط، س ١٤١٨هـ ١٩٩٧م).

٢. أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي،(مطبعة البيان التجارية،دبي ،ط٣، ١٤٢٥هـ٢٠٠٤م).

٣. التعريفات، تأليف: علي بن محمد بن علي الجرجاني، (تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي – بيروت –ط١،س ١٤٠٥هـ).

٤. تيسير علم أصول الفقه ،عبدا لله بن يوسف الجد يع (مؤسسة الرسالة ،بيروت ،ط٤، س١٤٢٧هـ ٢٠٠٤م).

٥. التقرير والتحبير في علم الأصول ،ابن أمير الحاج (دار الفكر، بيروت دط، س١٤١٧هـ ١٩٩٦م).

٦. جامع العلوم في اصطلاحات الفنون،القاضي عبد النبي بن عبد رسول الأحمد نكري، تحقيق عرب عباراته الفارسية، (دار الكتب العلمية،بيروت ،ط١،س ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م).

٧. الجامع الصحيح المختصر، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبدا لله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا (دار ابن كثير، اليمامة – بيروت ط٣،س هـ١٤٠٧ – ١٩٨٧م).

٨. سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد دار ابن كثير،د.ط،د.س).

٩. شرح التلويح على التوضيح،سعد الدين بن مسعود بن عمر التفتا زاني

(تحقيق:زكريا عميران ،دار الكتب العلمية ،بيروت ،ط١، س١٤٢٤هـ ٢٠٠٢م).

١٠. علم أصول الفقه ،عبد الوهاب خلاف (دار الحديث ،القاهرة،س١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م).

١١. الفقه الإسلامي وأدلته، ا٠د وهبة الزحيلي (دار الفكر - دمشق- ط٤، س ١٤٢٥ه- ٢٠٠٤م)

١٢. كتاب الكليات،أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي تحقيق: عدنان درويش محمد المصري (مؤسسة الرسالة، بيروت ،ط١ ،س١٤٢٦هـ١٩٩٨م).

١٣. كشف الأسرار عن أصول البز دوي، علاء الدين عبد العزيز بن احمد البخاري، ت ٧٣٠هـ (دارا الكتب العلمية،د.ط،د.س).

١٤. المبدع ،إبراهيم بن عبدا لله بن مفلح الحنبلي ت٨٨٤هـ (المكتب الإسلامي ،بيروت،د.ط،د.س).

١٥. المدخل الفقهي العام ،مصطفى احمد الزرقا (دار القلم،دمشق، ط١ س ١٤٢٥هـ٢٠٠٤).

١٦. المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه، محمد مصطفى شلبي، (مطبعة دار التأليف / مصر-د.ط س ١٣٨٥هـ- ١٩٦٦م).

١٧. المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ا٠د مصطفى الزلمي ، و د.عبد الباقي البكري (بغداد، المكتبة القانونية، ط١، س٢٠٠٦)٠

١٨. المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، د. عبد الكريم زيدان مؤسسة الرسالة، بيروت ،ط١/ س ١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م.

١٩. المصباح المنير، احمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ،ت ٧٣٠هـ، (المكتبة

العلمية، بيروت،د.ط، د.س) .
٢٠. مطالب أولي النهى، مصطفى السيوطي الرحبياني، ت١٢٤٣هـ (المكتب الإسلامي، دمشق،دط، س ١٩٦١).
٢١. معجم مقاليد العلوم، عبدالرحمن جلال الدين السيوطي ت٩١١هـ(تحقيق:أ.د محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب ،القاهرة، ط١، س ١٤٢٤هـ٢٠٠٢م).
٢٢. الموسوعة الفقهية ،وزارة الأوقاف والشؤون الدينية الكويتية،(الكويت ،ط١س ١٤٠٦ه - ١٩٨٥).
٢٣. نظرية العقد وقاصده العامة ومصطلحا ته،عيسوي احمد عيسوي (د.ط، د.س) .